مجلة وادى النيل للدراسات والبحوث ـ العدد الثاني ـ إبريل 2014م

جامعة المنصورة
كلية الآداب- قسم التاريخ

استقرار القبائل العربية والجزية من دوافع انتشار الإسلام في المناطق الكردية في عصر الخلفاء الراشدين (16-41هـ/ 637- 662م) دراسة تاريخية

إعـــداد
علي حمة رشيد عبد الغفور
باحث لدرجة ماجستير قسم التاريخ

إشـــــراف
أ.د. شلبي إبراهيـم الجعيدي
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
كلية الآداب جامعة المنصورة

المقدمة

يقصد بالمناطق الكردية تلك المناطق التي كانت غالبية سكانها من الأكراد، يحيطها من جهة الشرق خراسان وأصبهان و من جهة الشمال إقليم أرمينية وآران وبلاد الروم، كما يحيطها من الغرب بلاد الشام ومن الجنوب وجنوبها الغربي السواد ويحيطها من جهة جنوبها الشرقي إقليم فارس.

أما من الناحية السياسية والإدارية كانت المنطقة مقسمة بين الدولتين الساسانية والبيزنطية،لذا فإن معظم الصراع الساساني _ البيزنطي حدثفي المناطق الكردية، وان سكان المنطقة هم من دفعوا الثمن.

ومن الناحية الاقتصادية، هناك تدهور ملحوظ عانت منه المناطق الكردية قبل الفتح الإسلامي لها حيث فرضت الدولة الضرائب المتنوعة على عامة الناس وأعفيت منها

بعض الطبقات في المجتمع، مما أدى الى سوء أحوال معيشتهم، وأما من الناحية الاجتماعية فيعد الكرد العنصر الرئيسي للسكان الى جانب العنصرالعربي والفارسي، وقد قسم المجتمع إلى عدة طبقات،احتل غالبية سكان المنطقة قاع الهرم الطبقي في المجتمع.

كما تعددتالديانات التي كانت تمارس في المنطقة الكردية قبل الفتح الاسلامي مثل الديانة الزرادشتية والمانوية والمزدكية والمسيحية إلى جانب وجود عبادة الأوثان.

فُتحت هذه المناطق في عصر الخلفاء الراشدين، وبدا انتشار الإسلام بين سكانها منذ بداية فتحها، وان اقبال الناس للإسلام في هذه المناطق يعود الى عدد من الدوافع اهمها طبيعة الدين الإسلامي والحرية الدينية معاملة الحكام السابقينهجرة واستقرار القبائل العربيةالجزية وسوف يقتصر الباحث على استقرار القبائل العربية، والجزية وذلك لما فيها من خصوصية للمناطق الكردية:-

أولاً/ هجرة واستقرار القبائل العربية:-

لقد سبقت هجرةُ القبائل العربية إلى المناطق الكردية الفتحَ الإسلامي لها، حيث هاجر بعض تلك القبائل إلى المناطق الكردية واستقرُّوا في أماكن متعددة، خاصة من الجزيرة الفراتية، ولكن هذه الهجرات لم تكن تحمل طابع الفتح أو الاحتلال، فقد كانوا يغادرون موطنهم إلى البلاد المجاورة لهم طلبًا للسكن والعيش مع السكان الأصليين الذين كانوا يعارضون هجرتهم أحيانًا ويقبلونها أحيانًا أخرى[1]، ولكن أثناء الفتوحات الإسلامية وبعدها نجد تدفقًا كبيرًا لتلك الهجرات[2]، التي كانت لها أهمية كبيرة في التاريخ الإسلامي وكانت أحد أهم العوامل التي ساعدت في نشر الإسلام[3].

وقد اختلف الباحثون حول سبب تلك الهجرات التي نشأت عن الفتح الإسلامي للمنطقة، حيث يرى بعضهم أن السبب الاقتصادي دفع القبائل العربية للهجرة إلى المناطق الغنية للحصول على الثروات والتخلص من الحياة المضطربة والفقر في الجزيرة العربية[4]، لذلك سيطروا على الأراضي الزراعية، واستخدموا السكان الأصليين في إنتاج الأراضي الزراعية دون مقابل أو مقابل لقمة عيشهم اليومية[5]،ولكن الرأي الآخر -والراجح عند الباحث- هو أن الدافع الأساسي في هجرة القبائل العربية إلى المناطق المفتوحة كان لنشر الإسلام[6] ومساعدة الجيوش الإسلامية في فتوحاتهم[7]؛ لأن الحياة الاقتصادية للقبائل في الجزيرة العربية لم تكن فقيرة ومتدهورة، ولأن الغنائم والحصول على الأراضي الزراعية لم تكن هدفًا أساسيًّا للهجرة إلى مناطق بعيدة عن موطنهم الأصلي واستقرارهم في مناطق لا يعرفون سكانها ولم يعتادوا على الحياة في تلك المناطق الجبلية، وأما القول بأن المسلمين قد استخدموا السكان الأصليين في إنتاج الأراضي الزراعية مقابل لقمة العيش، فهذا لا يثبته أي دليل تاريخي، بل إن أهالي المناطق المفتوحة كانوا يزرعون أراضيهم ويؤدون ضريبة محددة للحكومة من غَلّتها، والتي تسمى الخراج في ذلك العصر[8].

بدأت هجرة القبائل العربية للمناطق الكردية في زمن الخليفة عمر بن الخطابﷺ مع بدء الفتوحات الإسلامية، حيث انتقلت القبائل إليها، كما بدأت سياسة هجرة هذه القبائل إلى الأقاليم المفتوحة[9]، فمنذ بداية الفتوحات سكنت القبائل العربية خارج المدن ولم

يختلطوا بأهالي المناطق المفتوحة، وذلك بأمر من الخليفة[10]، ولكن بعد استمرار الفتح توسعت حدود الدولة وأصبح الاختلاط بسكان المدن أمرًا واقعًا سمح الخليفة به[11]، وشجع الخليفة عثمان بن عفان ﷺ القبائل على الهجرة إلى المناطق المفتوحة، وجعل ذلك شرطًا للعطاء[12]، وأعطيت للقبائل الأراضي كي يستقروا عليها شريطةَ أن لا يكون فيها حقٌّ لأحد، وأمرهم أن ينزلوا بمواضع نائية عن المدن والقرى[13]، وكان الخليفة يرسل بين وقت وآخر رقباء من لدنه لكي يشرفوا على هذه القبائل المهاجرة وما تقوم به، ثم يبعثوا إليه بما يشاهدون ويلاحظون، وبناءً على ذلك يكتب الخليفة إلى الولاة والحكام بما يراه من نظمٍ لنشر الإسلام[14].

وقد أشارت المصادر التاريخية إلى بعض العرب الذين هاجروا واستقروا في المناطق الكردية، ومن ذلك أن عياض بن غنم جعل قومًا من العرب يستقرون في مدينة سنجار[15].

كما استقر بعض العرب في مدينة نصيبين[16]، وأن هرثمة بن عرفجة البارقي أول من خطط الموصل وأسكنها العرب[17]، وقد انتقل إليها بنو تميم وقبيلة الخزرج وبنو الحارث[18]، كما انتقل إليها أيضًا قبائل من الأزد وطيء وقيس[19]، وكندة وثقيف وبني هاشم قريش[20]. وأسكن جرير بن عبد الله البجلي قومه في حلوان، وبقي أحفاده فيها حتى العصر العباسي[21]، كما استقر العرب أيضًا منذ بداية فتحها في مدينة نهاوند[22]، وأصفهان[23]، وجبل الأهواز[24]، والتوج التي سكنت فيها قبيلة عبد القيس وغيرها[25]،وأسكن الأشعث بن قيس بعضًا من العرب في أذربيجان[26]، وقد اهتم هؤلاء العرب بنشر الإسلام في تلك المناطق، كما أشارت المصادر إلى أن الأشعث بن قيس أمرهم بدعوة الناس إلى الإسلام[27].

لقد أدت هجرة القبائل العربية واستقرارها في تلك المناطق المفتوحة إلى امتزاجهم بأهالي تلك البلاد، فتعاونوا جميعًا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية[28]، ووصلت علاقة بعضهم مع بعض إلى حد المصاهرة[29]، كما فعل حذيفة بن اليمان في مدينة نصيبين[30]، مما أدى إلى انتشار اللغة العربية[31].

ويعد انتشار اللغة العربية أحد أهم النتائج التي وقعت بعد هجرة القبائل العربية واستقرارهم في المناطق الكردية؛ لأن اختلاط هذه القبائل مع السكان الأصليين يتطلب قدرًا من التفاهم المشترك الذي لا يتحقق إلا داخل لغة متفق عليها بين الطرفين[32]، ولأن التحول إلى الإسلام كان دافعًا إلى تعلم اللغة العربية، لأن القرآن الكريم نزل باللغة العربية، ولأنه بدون تعلمها لا يتمكن المسلم من القيام بشعائر الإسلام كاملة، أو أن يتفهم أحكامه وتعاليمه وآدابه[33]، إلا أن هذا الاختلاط لم يؤدِّ إلى التعريب[34]، وقد بقي الناس على لغة آبائهم وأجدادهم ولم يغيروا لغتهم اليومية إلى العربية، وليس من أمر الدعاة أن يعلموا الناس اللغة العربية لأنها لغة العرب، بل لأنها لغة الدين، والذي يعني الدعاة أن يعلموا الناس تعاليم الدين الإسلامي بأي طريقة وبأي وسيلة مباحة ومتاحة؛ لأن القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تُعَلِّمُ الصحابة والدعاة أن اللغات والجنسيات المختلفة من صنعة الله تعالى، حيث قال جل جلاله: (ومن آياته خلق السماوات والأرض

واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين)[35]، وقال الرسولﷺ: (لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى)[36].

هكذا كان من أهم نتائج استقرار القبائل العربية في المناطق الكردية انتشار الإسلام[37]، وخير دليل على ذلك نجد خلال ولاية الأشعث بن قيس على أذربيجان ان أكثر الناس قد أسلموا وقرؤوا القرآن[38].

لذلك نستطيع القول: إن سياسة الخلفاء في استقرار القبائل العربية في المناطق الكردية كان هدفها انتشار الإسلام بين أهالي تلك المناطق وتعريفهم بمبادئ الدين الإسلامي وتعاليمه، ومن الطبيعي أن تمتلك تلك القبائل الأراضي الزراعية وتقوم بإنتاجها، وبيع ثمارها، وأن تقوم ببناء الأماكن الخاصة بها وباسمها؛ لأن التجارة والزراعة وكسب العيش من متطلبات حياة كل إنسان، فلا يمكن أن يعيش فرد أو أسرة دون أن يكون لهم مصدر رزق، وأن انتقاد تلك القبائل بأنهم كانوا يعيشون على كتف سكان المنطقة بعيدٌ عن المنطق وعن الواقع المعيشي للإنسان.

ثانياً / الجزية[39]:

كانت الجزية موجودة قبل الإسلام، ولم تكن من إبداع المسلمين في ذلك العصر، فقد وضعها اليونانيون والرومان على الأمم التي أخضعوها[40]، كما فرضها الساسانيون قبل الإسلام[41]، ولكن بعد مجيء الإسلام أقرَّها على غير المسلمين دون إرغامهم على اعتناق الدين الجديد[42]، وما زالت بلا تعيين حتى زمن الخليفة عمر بن الخطابﷺ، فلما تولَّى عمر وكثرت الفتوح عين مقدارها[43].

ورغم أن لهذه الجزية مثيلاً قبل الإسلام، فإنها تختلف عن التي سبقتها عند الفرس والروم، فقد كانت عند الأمم السابقة لا تمنع دافعيها من تجنيدهم في جيش الغالبين، وإراقة دمائهم، وإنما كانوا يدفعون الجزية ويساقون الى الحرب، فلما جاء الإسلام أعفاهم من الخدمة في الجيش في حالة تقاضي الجزية منهم، وإذا تطوعوا في الجيش سقطت عنهم الجزية تلقائيًّا[44]، كما أن الجزية التي تأخذها الدولة من الذميين ليست عوضًا ماليًّا من دم أو عقيدة، وإنما هي علاقة الخضوع لسلطان الدولة، وهي حماية للمظلومين من أموالهم وعقائدهم وأعراضهم وكرامتهم من التمتع بمقدم الرعاية مع المسلمين سواء بسواء[45]، ثم إن هناك ضرائب كانت تؤخذ في المواسم مثل هدايا النيروز ألغاها الخليفة عمر بن الخطابﷺ[46]، ولا تؤخذ الجزية فوق طاقة دافعيها[47]، ويعد قبولهم لدفعها إعلانًا منهم أنهم قبلوا العيش في ظل الإسلام الذي له حق الرئاسة، وبذلك -كما يقول أحد الباحثين[48]- يتحقق لهم قول الله سبحانه وتعالى: (لكم دينكم ولي دين)[49].

ومن الملاحظ بعد الفتح الإسلامي للمناطق الكردية نجد أن المسلمين خيَّروا الناس بين الإسلام أو دفع الجزية مقابل حمايتهم و بقائهم على دينهم[50]ومن خلال دراسة تلك المعاهدات التي عقدت مع سكان المدن المختلفة نجد الجزية قد فرضت على أهالي المنطقة من غير المسلمين، ومن أهم تلك المعاهدات معاهدة عتبة بن فرقد السلمي مع أهل أذربيجان، حيث جاء فيها: (هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها ... كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم

وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم، ليس على صبي ولا امرأة ولا زمن ليس في يديه شيء من الدنيا ...)[51].

ومعاهدة حبيب بن مسلمة مع نصارى أهل دبيل ويهودها ومجوسها، التي جاء فيها: (إني أَمَّنتكم على أنفسكم وأموالكم وكنائسكم وبيعكم وسور مدينتكم، فأنتم آمنون، وعلينا الوفاء لكم بالعهد ما وفيتم وأديتم الجزية والخراج ...)[52]، ومعاهدة حذيفة بن اليمان مع أهل ماه دينار (نهاوند) التي جاء فيها: (... أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم، لا يغيرون عن ملة، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم، ولهم المنعة ما أدوا الجزية في كل سنة إلى من وليهم من المسلمين، على كل حالمٍ في ماله ونفسه على قدر طاقته، ... فإن غشوا وبدَّلوا فذمتنا منهم بريئة ...)[53].

ومعاهدة عياض بن غنم مع أهل مدينة الرها: (على أن أَمَّنَ جميع أهلها على أنفسهم وزراريهم ومدينتهم ... ووضع الجزية على رقابهم)[54].

إن تلك المعاهدات تبين لنا أن الجزية التي أخذها المسلمون لم يكن هدفها عقوبة تجاههم لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مقابل حماية أنفسهم وأموالهم وعدم الخدمة في الجيش، كما تبين أنها تؤخذ من الرجال، ولا تؤخذ من المرأة والصبي، كما تؤخذ أيضًا على قدر طاقتهم، أي أن تلك المعاهدات حددت حقوق وواجبات أهل الذمة تجاه الدولة، كما حددت واجبات الدولة تجاههم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجزية أخذت من غير المسلمين من سكان المنطقة، دون تفرقة بين من هو من أهل الكتاب ومن ليس منهم، فالمصادر التاريخية تؤكد على أخذ الجزية فقط، ومن المعلوم أن الجزية كانت تؤخذ من الذمي، وأن أهل الذمة كانوا من أهل الكتاب من اليهود والنصارى وليسوا من المشركين، غير أن سكان المناطق الكردية ليسوا جميعًا من أهل الكتاب، بل كان بعضهم على الوثنية، ومع ذلك دفعوا الجزية، كما في معاهدة حبيب بن مسلمة السابق الإشارة إلى دفع المجوس فيا الجزية.

وقد سبق القول: إن الجزية تؤخذ حسب الحالة الاقتصادية لكل شخص، ويعفى منها كثير من الناس، فالشخص الذي عليه أن يدفع الجزية كان يدفعها حسب قدرته، والمقدار الذي يدفعه ليس بالقدر الذي يغري إنسانا على التخلي عن ديانته وعقيدة آبائه تهرُّبًا منها، ذلك أن أقصى ما كان يؤخذ من الرجل الثري لم يتجاوز ثمانية وأربعين درهمًا في العام[55].

وقد أشار البعض إلى أن بعض المناطق قاموا بثورات ضد الجزية والخراج التي فرضت عليهم كما حدث في شهرزوروالصامغان[56]، حيث قام عتبة بن فرقد بغزوهم وفتحها بعد قتال عنيف بينهم وبين الأكراد[57]، وأن بعض أهالي الجزيرة من قبيلة بني تغلب أبت الانقياد للجزية وفضلت الهجرة والالتحاق بالروم في بدء الأمر، ثم أخذت تراسل قيادات الجيش الإسلامي في شأن الجزية التي تؤخذ منها قائلة: إذا كانت الإتاوة التي تؤخذ منا تعد صدقة، فإننا لا نمتنع عن أدائها، فلما بلغ الخليفة عمر ﷺ ذلك قال: الصدقة من الإتاوة، فقبلت بنو تغلب أداءها، ورجعت إلى موطنها[58]. ويرى البعض أن هذه الرواية ضعيفة؛ لأن الخليفة عمر تعامل مع العرب والعجم في مسألة الجزية على حد سواء[59].

ويذكر بعض الباحثين أن الامتيازات المالية التي يتمتع بها من يعتنقون الإسلام ساعد على انتشار الإسلام، وأن بعض الناس أسلموا هربًا من الجزية[60]، ويرى آخرون أن هذا القرار (أخذ الجزية) أمر يستحق الثناء؛ لأنه خيَّر الناس لاختيار الإسلام أو رفضه[61]، وآخرون يرون أن الجزية الضئيلة التي أخذت في كثير من الأحيان شجعت بعض الناس (منهم أهالي أذربيجان) إلى أن يعتنقوا الإسلام[62]، وقد انْتُقِدَ الرأي الأول بأن القول باعتناق بعض الناس الإسلام هربًا من الجزية إنما هو تهمة موجهة للإسلام والمسلمين[63].

ويتفق الباحث مع الرأي القائل بأن الجزية ليست دافعًا لانتشار الإسلام بين أهالي المناطق الكردية؛ لأن الشخص الذي يعتنق الإسلام لا يحرر من القيود المالية، وإن تحرر من الجزية فإنه تفرض عليه الزكاة.

وللجزية والزكاة أوجه تشابه، منها: أن كليهما يؤخذ مرة واحدة في العام، وقد حدد -في بعض الأحيان- الحد الأقصى للجزية -كما أشرنا- وهي ثمانية وأربعون درهما للغني، ولكن لم يحدد الحد الأقصى للزكاة، بل تؤخذ الزكاة من أصحاب المال ويزيد مقدارها بزيادة المال، أي أن مقدار الجزية معين ومعلوم وثابت، ولكن الزكاة تزيد وتنقص بحسب زيادة المال ونقصانه.

هذا إضافة إلى أن دخول أي ذمي في الإسلام يُصَيِّرُ عليه تبعات جديدة لم تكن عليه في السابق، فبحكم إسلامه يجب عليه الانخراط في الجيش الإسلامي والدفاع عن الدولة الإسلامية، وما كان مكلَّفا بذلك حين كان ذميًّا[64].

بعد ذكر عوامل إنتشار الإسلام يجدر بنا أن نتناول موضوع علاقة انتشار الإسلام بالسيف في تلك المناطق، فهناك جدل بين المؤرخين والباحثين الجدد حول هذا الموضوع، فبعضهم يرى أن الإسلام انتشر بالسيف[65]، ومنهم من يرى أنه لم ينتشر بحدِّ السيف، وأن البلاد التي شهدت حركة الفتوح الإسلامية لم تُجبر على الدخول في الإسلام، بل كان الفاتحون يخيرون أهل البلاد التي فتحوها بين الإسلام أو الجزية أو القتال[66]، وإن معظم الروايات التاريخية تشير إلى حصول سكان المناطق الكردية على الأمان على أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم مقابل دفع الجزية والخراج[67]، وأنهم بهذه الجزية تمتعوا بحقوق المواطنة، ومارسوا شعائرهم الدينية التي كانت عليهم قبل الإسلام كاملة، وعلى الرغم من أن القوات الإسلامية كان في مقدورها أن تفرض الإسلام عليهم؛ لأنه لا توجد مقاومة أمامها، فإنها لم تفعل ذلك[68] تطبيقًا للآية الكريمة: {لا إكراه في الدين}[69]، وخير دليل على ذلك وجود معابد كثيرة في المناطق الكردية بعد الفتح الإسلامي لها، لذا بدأ اعتناق المناطق الكردية للإسلام بعد الفتح الإسلامي لها بعدما تعرفوا على الدين الإسلامي، وبدأ انتشار الإسلام بين أهل المنطقة بعد أن وضعت الحرب أوزارها، وانتشر سلمًا بين أهلها[70].

وهناك سؤال مثير للجدل يطرحه احد الباحثين فيقول((لو كان انتشار الإسلام بطريق السيف فلماذا قبل من الناس الجزية ومنحهم الحرية في دينهم؟!))[71]،

لذلك يعتقد الباحث أن أصحاب الرأي القائل بأن سكان المناطق الكردية قد اعتنقوا الإسلام كرهًا وتحت تهديد السيف يخلطون بين عملية الفتوحات الإسلامية واعتناق

الكرد للإسلام، ويرى الباحث أن هذا الإختلاط ليس علميًّا، ولا عمليًّا، فلا علاقة بين هذين الأمرين، فلم يبدأ اعتناق الإسلام مباشرة بوصول الجيش الإسلامي وفتح المنطقة، ولم تُشِر المصادر إلى هذا الأمر، والذي نجده في المصادر التاريخية وجود حروب بين السلطة الحاكمة في المنطقة مع وجود معاهدات صلح كثيرة بين أهالي المنطقة وقادة الفتوح، والذي يركز عليه طرفا المعاهدة هو بقاء المنطقة على أحوالها الدينية كما هي، مع حماية معابدهم من جانب أمنهم وسلامة أموالهم وممتلكاتهم مقابل مبلغ معين من الجزية، وإفساح المجال للدعاة لنصيحة الناس.

ومن الجدير بالملاحظة تأتي في أواخر العصر الراشدي إشارات تدل على اعتناق كثير من سكان المنطقة الإسلام، ففي شهرزور نجد مشاركة عدد كثير من أهالي المناطق الكردية في حركة الخوارج في سنة (38هـ)[72]، بغض النظر عن عقيدتهم، فإن هذه الفرقة تنتسب إلى الإسلام، وتدعي أنها تدافع عن الشريعة الإسلامية، وترى أن الخليفة ليس على صواب، خاصة في مسألة التحكيم وقبول الصلح مع معاوية، ومثل ذلك الادعاء جاء من حماستهم لمبادئهم الدينية.

لذا نستطيع القول: إن الإسلام لم ينتشر في المناطق الكردية بالسيف، وإنما انتشر على يد مجموعة من الدعاة الصحابة والتابعين الذين استقروا في تلك المناطق، كما أن طبيعة الاعتقاد في الإسلام أمر لا يفرض بالقوة، وأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية – وهما المصدران الأساسيان في الشريعة الإسلامية- لا يجيزان إكراه الناس على الاعتقاد بالإسلام، وأن الإكراه ليس أمرًا مرفوضًا في مسألة الاعتقاد فحسب، بل إن العقود المبنية على الإكراه عقود باطلة لا ينبني عليها أثر من الناحية الشرعية.

الهوامش

1. عبد المنعم زكي محمد كفافي: الإعداد المالي للجيوش الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات الإسلامية، مصر، 1991، ص200.
2. سليمان صائغ (القس): تاريخ الموصل، ج1، المطبعة السلفية، مصر، 1923، ص51.
3. حسين مؤنس(الدكتور): الإسلام الفاتح، الزهراء للإعلام، د م، 1985م، ص170.
4. Bernard Lewis: The Arabs in History, London, 1970, p56.
5. زرار صديق(الدكتور): كورد و كوردستان لةرِؤذطاري خيلافة تي ئيسلاميدا (16 -656 ك 637 – 1258 ز)، ضاثي دووةم، ضاثخانةي رِؤذ هةلآت، هةولَير، 2012 ، ص26. (كورد وكردستان في ايام الخلافة الإسلامية(16-656هـ/637-1258م)، مطبعة الشرق، اربيل، ط2، 2012، ص26.
6. Hanskung: ISLAM Past, Present, and Future, Translated by John Bowden, Dar el Kutub, Cairo, 2007, P169
7. عدي سالم عبد الله الجبوري: دوافع الفتوحات الإسلامية في العصرين الراشدي

والأموي دراسة تحليلية، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، 2012، ص166.

8. أبو يوسف: الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979، ص25؛ محمد كمال حسين: انتشار الإسلام وأشهر مساجد المسلمين في العالم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص269.
9. أرشاك بولاديان: الأكراد من القرن السابع إلى القرن العاشر الميلادي وفق المصادر العربية، ج1، ترجمة: مجموعة من المترجمين، دار أراس، أربيل-إقليم كردستان العراق، 2001، ص33.
10. رشا حمدي عبد المجيبيوسف طرانية: الدور السياسي للفرس في موالاة العلويين ومناصرة العباسيين في الفترة ما بين (61 – 232هـ/ 681 – 847 م)، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة المنصورة، 2010، ص41؛ فايز محمد الربيع:وضعية الأرض في العراق خلال القرن الأول الهجري، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 1989م، ص39.
11. عبد المنعم زكي: المصدر السابق، ص201.
12. فايز محمد الربيع: المصدر السابق، ص43.
13. البلاذري(أحمد بن يحي بن جابر بن داود البغدادي البلاذري المتوفى 279 هـ): فتوح البلدان، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وعمر أحمد عطوة، دار ابن خلدون، الإسكندرية، د ت، ص151.
14. محمد كمال حسين: المصدر السابق، ص26.
15. ابن شداد: (عزالدين محمد بن على بن أبراهيم المتوفي 684 هـ):الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، ج3،ق1، ج3، ق1، حققه: يحيى عبارة، منشورات وزارة الثقافة والشؤون القومية، دمشق، 1978م، ص159؛ عبد الماجود أحمد السلمان: الموصل في العهدين الراشدي والأموي، منشورات مكتبة بسام، الموصل، 1985، ص43؛ زرار صديق: المصدر السابق، ص28.
16. البلاذري:المصدر السابق، ص202.
17. البلاذري:المصدر السابق، ص351؛ قصي الحسين(الدكتور): موسوعة الحضارة العربية (العصر الإسلامي)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2005، ص501 - 502؛ تريفة أحمد عثمان البرزنجي: إسهامات علماء الأكراد في بناء الحضارة الإسلامية خلال القرنين السابع والثامن الهجريين (13– 14م) (العلوم النظرية)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص45؛ فائزة محمد عزت: الكرد في إقليم الجزيرة وشهرزور في صدر الإسلام (16–132هـ/637 – 749م)، مطبعة خاني، دهوك، د ت، ص139؛ محمود شيت خطاب: قادة فتح العراق والجزيرة، دار القلم، القاهرة، د ت، ص360.
18. أحمد الصوفي: خطط الموصل، مطبعة أم الربعيين، الموصل، 1935، ص7.
19. محمد جاسم حمادي: الجزيرة الفراتية والموصل دراسة في التاريخ السياسي والإداري (127، 218هـ/744، 833م)، دار الرسالة، بغداد، 1975، ص

160؛ أحمد الصوفي:المصدر السابق، ص8؛ فائزة محمد عزت: المصدر السابق، ص142؛ عبد الماجود أحمد السلمان: المصدر السابق، ص43.

20. فايز محمد الربيع: المصدر السابق، ص42.

21. حسام الدين علي غالب النقشبندي: أذربيجان(420- 654هـ/1029- 1256م) دراسة في أحوالها السياسية والحضارية، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1984، ص135؛ زرار صديق: المصدر السابق، ص 28.

22. حسام الدين علي غالب النقشبندي(الدكتور): أبو دلف بن مسعر مهلهل الخزرجي ورحلته إلى كردستان خلال السنتين (340 - 341 هـ/ 951 - 952م) دراسة تحليلية مع نص الرسالة المحققة، مؤسسة زين، السليمانية(كردستان العراق)، 2012م، ص79.

23. صبري أحمد لافي الغريري: الحركة الفكرية العربية في أصفهان في القرون الستة الأولىمن تأريخ الإسلام، رسالة ماجيستير غير منشورة، معهدالدراسات القومية والاشتراكية، جامعة المستنصرية، 1985 م، ص47-48.

24. ابن الأثير(ابي الحسن بن أبي الكرم بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بإبن الأثير الجزري الملقب بعزالدين المتوفى 630هـ): الكامل في التاريخ، ج2، تحقيق: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت، ص369.

25. البلاذري: المصدر السابق، ص405.

26. البلاذري: المصدر السابق، ص347؛ الشحات إبراهيم السيد أحمد: أذربيجان من الفتح الإسلامي حتى نهاية عهد الساجيين (22-323هـ/ 642 – 935)، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة المنصورة، 2000، ص14؛ فاروق عمر فوزي: الإدارة العربية لبلاد فارس في القرن الأول الهجري إعادة تقويم، مجلة المؤرخ العربي، بغداد، العدد 34، 1987م، ص114.

27. البلاذري: المصدر السابق، ص347؛ محمد عادل عبد العزيز: التفسير العلمي لحركة الفتوح الإسلامية والتعريب، دار غريب، القاهرة، 2007، ص156؛ حسام الدين علي غالب النقشبندي: أذربيجان، ص88.

28. عبد المنعم زكي: المصدر السابق، ص202.

29. محمد كمال حسين: المصدر السابق، ص25.

30. ابن الأثير(ابي الحسن بن أبي الكرم بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعزالدين المتوفى630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة، مج1، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ، ص706.

31. عصام الدين عبد الرءوف الفقي: تاريخ الفكر الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص50-51.

32. محمد عادل عبد العزيز: المصدر السابق، ص156؛ عبد المنعم زكي: المصدر السابق، ص205.
33. محمد أحمد خضر:انتشار الإسلام وآداب الحرب، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2007، ص197؛ أحمد عبد الكريم أحمد الشطب: العرب في الجانب الشرقي للخليج العربي منذ التحرير العربي الإسلامي حتى نهاية القرن الرابع الهجري، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، مركز دراسات الخليج العربي، البصرة، 1989، ص118.
34. محمد عادل عبد العزيز: المصدر السابق، ص156.
35. سورة الروم: الآية 21.
36. المنذري: (زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى656هـ/ 1258م): الترغيب والترهيب، ج4، دار التراث، القاهرة، د ت، ص23.
37. تريفة أحمد عثمان البرزنجي: المصدر السابق، ص45.
38. فهمي عبد الجليل محمود: النظام الإسلامي للأراضي الزراعية حتى نهاية الدولة الأموية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1974م، ص139؛ الشحات إبراهيم السيد أحمد: المصدر السابق، ص14.
39. الجزية: التزام مالي تؤخذ من أهل الكتاب ومن في حكمهم، استنادا إلى قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) (سورة التوبة: الآية 29)، وتصرف هذه الأموال في مصالح المسلمين العامة ومرافق الدولة، كأرزاق المجاهدين وسد الثغور وبناء الجسور وغيرها من المرافق العامة، وقد كانت الجزية تشريعًا عادلاً ورحيمًا؛ لأنها في مقابل الزكاة المفروضة على المسلمين، فالمسلم يؤدي الزكاة من نقوده وعروض تجارته كما يؤدي زكاة الغنم والإبل و...إلخ، وطبيعي أن تنفق الزكاة على المسلمين وعلى بعض المنافع العامة التي تشمل المسلمين وغير المسلمين و...، وهذا معناه أن الزكاة التي تجبى من المسلمين تنفق في شئون الدولة العامة نفعًا للمسلمين وغيرهم، وبهذا يكون المسلمون أسهموا بأموالهم في إصلاح مرافق الدولة التي يستفيد منها الجميع، وليس هذا من العدل في شيء، وإنما العدل أن يُسهم أهل الذمة بصفتهم أعضاء في الدولة بشيء من مالهم في تلك المصاريف، ولا وسيلة لأن يتحمل الذميون نصيبهم في نفقات الدولة. ينظر: أحمد علي خضر: التسامح الإسلامي مع غير المسلمين، د ن، القاهرة، 2010، ص183- 185؛ هناك ضريبتان: إحداهما على الشخص والمسماة بالجزية، والثانية على الأرض وتسمى الخراج، والباحث يقصد بالجزية: الجزية والخراج معًا؛ لأن الخراج هو جزية الأرض. ينظر: آرارات أحمد علي: أهل الذمة في أقليم الجزيرة في القرنين ألآول والثاني الهجريين ، رسالة ماجيستير غير منشورة، قسم التأريخ، كلية ألآداب، جامعة الصلاح الدين، 2007 م، ص23؛

لذلك لن يكرر الباحث كل مرة كلمتي الجزية والخراج، وإنما يستخدم الجزية فقط.

40. جرجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، مج1، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ت، الطبعة الثالثة، ص219.
41. R. N. Frye: The Cambridge History of Iran, volume4, the period from the Arab invasion to the Saljuqs,by, Cambridge University Press, Cambridge, 1975, P43
42. دونالد ولنبر: إيران ماضيها وحاضرها، ترجمة: عبد النعيم محمد حسنين، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة – وبيروت، ط2، 1985، ص50.
43. جرجي زيدان: المصدر السابق، مج1، ص220.
44. محمود شيت خطاب: أرمينية قبل الفتح الاسلامي وفي أيامه، ج1، بغداد، مجلة المجمع العلمي العراقي، مج34، 1983، ص85.
45. عبد المنعم زكي: المصدر السابق، ص39.
46. فهمي عبد الجليل محمود: المصدر السابق، ص113
47. سعد بن عبد الله بن سعد الماجد(الدكتور): موقف المستشرقين تجاه الصحابة (رضي الله عنهم)، دار الفضيلة، الرياض، 2010، ص217.
48. سليمان سليمان الدبشة: الدعوة إلى الإسلام ووسائلها، دار الهدى، القاهرة، 1980م، ص327.
49. سورة الكافرون، الآية 6.
50. AbdulazizAl-shinnawy:The Islamic opening (Al ftuhat Al-islamiya), translated by Heba Samir Hendawi, umm al qura, al Mansura, Egypt, 2002, P115.
51. محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط5، 1985، ص445-446.
52. محمد حميد الله: نفس المصدر، ص452.
53. محمد حميد الله: نفس المصدر، ص441.
54. البلاذري: المصدر السابق، ص197.
55. محمد عادل عبد العزيز: المصدر السابق، ص147.
56. الصامغان: من كور الجبل، تقع على حدود طبرستان. يراجع: الحموي(الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي المتوفى 626 هـ): معجم البلدان، ج3، دار صادر، بيروت، 1977م، ص390.
57. ابن خلدون(عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون المتوفى808 هـ): تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج2، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2000، ص561.

58. البدليسي (الأمير شرفخان بن شمس الدين البدليسي المتوفى في بدايات القرن الحادي عشر الهجري1604م) : شرفنامة، ترجمة: محمد جميل الملا أحمد الروزبياني، دار المدى، دمشق،2007، ص246.
59. أكرم ضياء العمري: عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الروايةالتاريخية وفق مناهج المحدثين، مكتبة العبيكان، د م، د ت، ص185.
60. موريس لومبار: الإسلام في مجده الأول، ترجمة: إسماعيل العربي، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثالثة، 1990، ص16؛ أحمد أمين: فجر الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 2009، ص125؛ عبد الحميد العبادي وآخرون: الدولة الإسلامية تاريخها وحضارتها، دار نهضة مصر، القاهرة، 1977، ص13؛ محمد عبد القادر محمد: إيران منذ فجر التاريخ حتى الفتح الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1982م، ص202.
61. أحمد شلبي (الدكتور): موسوعة التاريخ الإسلامي، ج1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط14، 1996م، ص463.
62. محمد على عتاقي: المسلمون في أذربيجان وإقليم الجبال من الفتح الإسلامي حتى نهاية العصر العباسي الأول، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، 1995م، ص60.
63. محمد عبد الله الزيادي: ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس (ليبيا)، 1983، ص256؛ محمد أحمد خضر: المصدر السابق، ص186.
64. محمد عبد الله الزيادي: المصدر السابق، ص256 262.
65. William l Cleveland AHistry of the Modern Middle East, by Westview press United stated of America and in the United kingdom. second edition, 2000,, P14.
66. عصام الدين عبد الرءوف الفقى: المصدر السابق، ص53.
67. حكيم أحمد مام بكر:الكرد وبلادهم عند البلدانيين والرحالة المسلمين (232 – 626هـ/846 – 1229م)، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ، كلية ألآداب، جامعة صلاح الدين، 2013م، ص255.
68. نبيل لوقا بباوي: انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والأفتراء، دار البباوي، القاهرة، 2002، ص127.
69. البقرة: الآية 256.
70. سازكار رضا إسماعيل: حروب الفتوحات الإسلامية وأثرها على الانفتاح الفكري في القرن الأول الهجري" كوردستان نموذجًا"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، 2005، ص156.
71. حامد عبد القادر: الإسلام ظهوره وانتشاره في العالم، مكتبة النهضة، القاهرة، د ت، ص257.

72. الأزدي (شيخ أبي زكريا يزيد بن محمد بن اياس ألازدي المتوفي 334هـ): تاريخ الموصل، ج1، تحقيق: أحمد عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص74-75؛ أنور المايي: الأكراد في بهدينان، مطبعة خبات، دهوك، الطبعة الثانية، 1999، ص131.